

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٩ في شأن
تحديد رسوم الطيران المدني

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلل القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار
قرارات لغاية القانون ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٩ في شأن
تعديل تعريفة رسوم الطيران المدني ؛

وعلى قانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٣ بتعديل بعض أحكام القانون
رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن تحديد تعريفة رسوم الطيران المدني ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن صندوق
تنمية وخدمة ميناء القاهرة الجوى ؛

وعلى ماراثون مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — ترفع إلى الضعف بالنسبة لبناء القاهرة الجوى ، فنادق
مقابل أشغال المتر المربع الواحد من المباني الواردة بالسادة العاشرة من
الباب الرابع من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١١٦
لسنة ١٩٦٣ المشار إليه .

مادة ٢ — يرفع وسم المقادرة المقرر على كل مسافر إلى خارج الجمهورية
والوارد بالبند ثالثاً من الباب الرابع المشار إليه ، إلى مائة قرش .

مادة ٣ — يحدد بقرار من رئيس الجمهورية ما يؤول إلى صندوق
تنمية وخدمة ميناء القاهرة الجوى من حصيلة الزيادة في الفئات والرسوم
طبقاً لهذا القانون .

مادة ٤ — يجوز بقرار من رئيس الجمهورية زيادة الفئات والرسوم
الواردة بهذا القانون بما لا يجاوز ضعفها .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٩ ربى الآخرستة ١٢٨٨ (٢٥ يوليه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٨

بإضافة مادة جديدة للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام
موظفي المؤسسات العامة التي تمارس نشاطاً علمياً

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلل القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ في شأن تفويض رئيس الجمهورية
في إصدار قرارات لغاية القانون ؛

وعلل القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفي المؤسسات العامة التي
تمارس نشاطاً علمياً ؛

وعلل قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن أنساء أقسام
البحوث بالوزارات والهيئات الحكومية ؛

وعلل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٣٩ لسنة ١٩٦٢ بتحديد المؤسسات
العامة التي تمارس نشاطاً علمياً ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — تضاف إلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه مادة
جديدة برقم ٦ مكرراً نصها كالتالي :

”يجوز بقرار من رئيس الجمهورية تطبيق أحكام هذا القانون على
المشغلين بالبحث العلمي في وحدات وأقسام البحوث التي تتمدحها
وزارة البحث العلمي بالوزارات والهيئات العامة والمؤسسات العامة ،
ولو لم تتحذ شكل المؤسسة العامة العلمية .

واستثناء من شروط التعيين الواردة في المواد السابقة ، يجوز تعين
العاملين الذين يحصلون على لقب باحث بالخبرة بالتطبيق لنصف المادة ٩
من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه في الوظائف
المعادلة لوظائف هيئة التدريس بالجامعات دون التقيد بشرط الحصول
على الدكتوراه ويغفون من هذا الشرط عند التقدم لشغل وظيفة أعلى .“.

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون
ويعمل به من تاريخ نشره .“

صدر براسة الجمهورية في ٢٩ ربى الآخرستة ١٢٨٨ (٢٥ يوليه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر